

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -
معهد الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د.-
الشعبة: حقوق
التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان

حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تحت إشراف:
- د/مباركي جمال

من إعداد الطالبين:
- محي الدين حاج جيلالي
- رونة مهران

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سنيات عبد الله	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسا
مباركي جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا مقرر
بن علي أمال	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025م-1445/1446هـ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:

«إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَنُيِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا (3) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»

الحمد لله الذي منّ عليّ بالعلم والفهم وزادني من فضله.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام وعطر المحبة الخالدة سيدنا

محمد صلى الله عليه و سلم و زاد وبارك وعلى آله وصحبه في العالمين إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي_ هذه المذكرة

إلى روح استقرت لدى مولاهـا وطيفها لا يزال يحرسني ويسكن قلبي

إلى روح الغالي أبي الذي طالما تمنى نجاحي وكان ليسعد بذلك رحمك الله يا أبي معمر .أهدي كذلك

عملي إلى سيدة عمري الغالية _أمي_ شافاها الله شكرا جزيلا على دعمها وحبها ودعواتها .

إلى جسد تعب وروح تمنّت النجاح دائما إلى نفسي أنا جيلالي .

أهدي فرحتي إلى رفيقة دربي والى التي ربت على كتفي لأمضي قدما

إلى الحبيبة زوجتي، إلى أبنائي نبض قلبي فاطمة وقرة عيني رضا ووردتي الصغيرة

إلى أخواتي إلى إخوتي وإلى كل أبنائهم

إلى عائلتي جميعا ، إلى الأصدقاء ، إلى من لي عنده ميثقال ذرة من حب .

إلى أستاذي الغالي الذي كان دائما معي الأستاذ مبارك

إلى كل من ساندني دعمني وصدقني...ووثق بوصولي ولو بدعاء عن ظهر الغيب.

أقول لهم نجاحي إليكم أهديه وها أنا قد وصلت بحمد الله .

إلى كل من إحتواهم قلبي ولم يذكرهم قلبي.

معي الدين حاج جيلالي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم النبيين محمد الأمين
❖ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ

أهدي ثمرة جهدي إلى :

والديّ الغاليين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة

وإلى قرة عيني وسرّ سعادتي ولدي (أنيس) وابنتي (تسنيم)

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء ... وأختي الأستاذة رانيا حفظهم الله ورعاهم ...

إلى أعمامي وعماتي أطال الله في أعمارهم ..

وإلى كل أفراد عائلتي الذين شجعوني على المضي قدما ...

إلى جميع موظفي مجلس قضاء النعامة كل باسمه ورتبته ..

إلى كل زملائي، وإلى كل الذين احتواهم قلبي ولم يذكرهم قلبي.

رونة مهران

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي ما كان ليرى النور لولا الدعم والتوجيه الذي تلقيناه في مختلف مراحله.

ونخص بالشكر والعرّفان أستاذنا المشرف "الدكتور مباركى جمال"، الذي لم ييخل عليّ بتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الدقيقة، وتشجيعه المستمر، فكان له الفضل الكبير في إخراج هذا العمل بهذا الشكل.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لإدارة معهد الحقوق - المركز الجامعي «صالحى أحمد» ولجميع الأساتذة الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم، واكتسبنا منهم معارف قانونية ثمينة.

وختامًا، نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا، ولو بكلمة طيبة، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

والله ولي التوفيق.

قائمة المختصرات

ج.....	الجزء.....
ج.ج.ج.....	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.....
ط.....	الطبعة.....
ص.....	الصفحة.....
ق.إ.ج.....	قانون الإجراءات الجزائية.....
ق.ع.ج.....	قانون العقوبات الجزائري.....
ف.....	فقرة.....

مقدمة

أصبح موضوع استخدام الوسائل التقنية الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت في وقتنا الحالي محل نقاش أكثر مما كان عليه من قبل، فاستخدام الحواسيب و الأجهزة الاخرى التي تعمل بنظام حاسوبي صار جزءا أساسيا من حياة الأفراد حول العالم، فمن النادر وجود شخص بمعزل عن استعمال تكنولوجيا المعلومات من خلال الحواسيب وشبكاتهما، ويعتبر استخدام الوسائل التكنولوجية سلاحا ذو حدين، فقد يستخدمها الأفراد في مجالات مفيدة لهم، من قبيل ذلك استخدامها في الأغراض الثقافية والعلمية والفنية والتجارية وكذا التواصل الاجتماعي عبر الشبكات، وعلى النقيض قد يتم استخدامها في الترويج الصور والأفلام المخلة بالآداب العامة وإبرام الاتفاقيات الإجرامية المختلفة والتي تعرف باسم الجريمة المعلوماتية

وتعد الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم حيث تتسم بخصوصية تميزها عن الجرائم التقليدية، أثارت العديد من الإكراهات الواقعية والقانونية خاصة فيما يتعلق بآلياتها وذلك بالنظر للطبيعة الرقمية للدليل الإلكتروني وما طرحه من صعوبات التحصيل في ضل واقع يفيد بسهولة تغيير وطمس ملامحه إلى جانب الإشكال المتعلق بإجراءات البحث والتحقيق في بيئة مجردة غير محسوسة كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش والمعاينة والحجز.

إضافة إلى أن الجريمة المعلوماتية تدخل ضمن الجرائم العابرة للحدود، حيث ترتكب في غالب الأحيان في أكثر من دولة الأمر الذي يطرح تحدي الاختصاص القضائي ونجاعة التعاون الدولي من اجل تعقب عناصر الجريمة التي قد تكون خارج إقليم الدولة .

ومن المعلوم أن قواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يمكنه أن يقتضي بعلمه الشخصي، فإحاطته بواقع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة، ومن هذا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى وعلى أساسه يتبنى قناعاته في مختلف

الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيتها وتقدير قيمته الإثباتية مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق الدليل، وعلى ذلك كل ما استحدث نوع من الأدلة كان من اللازم ان تتوافر فيه الشروط التي يحددها النظام القانوني الذي يقدم في ظله.

ونتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب الجرائم تارة وكموضوع للجريمة تارة أخرى وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الذي يعرف بالوسط الافتراضي حيث برز الدليل الرقمي كأحد أهم أدوات الإثبات الجنائي الحديثة، التي فرضت نفسها بقوة في مواجهة التحديات التقنية الجديدة التي باتت تميز النشاط الإجرامي. فلم يعد الدليل الجنائي محصوراً في الآثار المادية التقليدية، بل توسّع ليشمل البيانات والمعلومات المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية، مثل الحواسيب والهواتف الذكية والكاميرات والشبكات الإلكترونية، ورغم ما يوفره الدليل الرقمي من دقة وسرعة وغزارة معلوماتية، إلا أن طبيعته الخاصة تثير عدة تساؤلات أبرزها مدى مشروعيته وقابليته للمناقشة، ومع تزايد الاعتماد على هذا النوع من الأدلة، أصبح لزاماً على الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام القانوني الجزائري أن تواكب هذا التطور وتُعدّ إطاراً قانونياً مناسباً يُراعي التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة الرقمية من جهة، وحماية حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في التحوّل الرقمي المتسارع الذي تشهده المجتمعات الحديثة، حيث أصبحت الجرائم الإلكترونية تمثل أحد أبرز التحديات الأمنية والقانونية في العصر الرقمي ومع تزايد الاعتماد على الوسائط التكنولوجية في مختلف مجالات الحياة، بات من الضروري مواكبة التطورات بإيجاد آليات قانونية فعّالة لضبط الأدلة الرقمية وتوظيفها في ميدان الإثبات الجنائي وخاصة الطابع المستجد والحديث للدليل الرقمي الذي يفرض إعادة النظر طرق استخلاصه وحجية إثباته.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يلي: تحديد المفهوم القانوني للدليل الرقمي، وبيان خصائصه التقنية والقانونية التي تميّزه عن غيره من وسائل الإثبات التقليدية في المجال الجنائي، وتسلط الضوء على الأهمية المتزايدة للدليل الرقمي في إثبات الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والفضاء الإلكتروني، بالإضافة إلى تحليل الأساليب المعتمدة في جمع الدليل الرقمي وإثباته، سواء كانت تقليدية أو حديثة، وتبيان مدى مشروعيتها القانونية وإبراز الصعوبات العملية والتشريعية التي تواجه الجهات القضائية عند التعامل مع الأدلة الرقمية، وإبراز مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي، وموقعه ضمن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي في الإثبات، مع التطرق إلى الضوابط القانونية المقيّدة لهذه السلطة.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للدليل الرقمي أن يكون وسيلة في الإثبات الجنائي؟ وما هي سلطة القاضي في مواجهته خاصة في ظل التحديات التقنية والتشريعية التي تطرحها طبيعته الخاصة؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالدليل الرقمي؟ وما خصائصه القانونية والتقنية؟
- كيف يتم جمع الدليل الرقمي وإثباته أمام القضاء؟ وما مدى مشروعية تلك الوسائل؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه السلطات القضائية في التعامل مع هذا النوع من الأدلة؟
- كيف يتعامل القضاء الجزائي مع الدليل الرقمي؟ وما هي حدود سلطة القاضي في تقديره؟

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بشكل معمق ومواكب للتطورات الحديثة، نظرا لحداثة الموضوع وتعقيده، إلى جانب صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية حديثة تتعلق بحجية الأدلة الرقمية، بسبب عدم نشرها أو حصرها في قواعد بيانات مغلقة، وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في البيئة القانونية الجزائية التي تناولت الإطار القانوني

للدليل الرقمي وحجته في الإثبات الجنائي، الأمر الذي تطلب قراءة موسعة في النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص المواقف القانونية الضمنية اتجاه هذا النوع من الأدلة.

لأجل دراسة الموضوع حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي وذلك من خلال دراسة المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث، ووصفها بشكل يساعد على توضيح وتبسيط الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث واستقراء المواقف القضائية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لتبيان أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم حجية الدليل الرقمي بين النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي، من أجل استخلاص أوجه القصور وتقديم مقترحات للتطوير.

رغم الأهمية المتزايدة للدليل الرقمي، إلا أن الأدبيات القانونية العربية بشكل عام، والجزائرية بشكل خاص، لا تزال محدودة مقارنة بالتطورات الميدانية ومع ذلك فقد تم الرجوع إلى عدد من الدراسات، أبرزها:

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن.
- عبد الفتاح حجازي بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي.
- بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم.
- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع علوم جنائية.

- بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، ستناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي ، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الدليل الرقمي، والمبحث الثاني خصص لأساليب إثبات الدليل الرقمي.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لـ: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول يقينية الدليل الرقمي ومناقشته، والمبحث الثاني سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى ظهور نوع جديد من الأدلة يُعرف بالدليل الرقمي، والذي بات يحتل مكانة متقدمة في مجال الإثبات الجنائي، ويُقصد به كل معلومة ذات طابع رقمي يمكن استخراجها أو حفظها أو نقلها عبر أجهزة إلكترونية، وتُستخدم لإثبات جريمة أو نفيها ونظرا للأهمية المتزايدة له في الكشف عن الجرائم الحديثة لاسيما الجرائم الإلكترونية، تبرز الحاجة إلى تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

المبحث الثاني: أساليب إثبات الدليل الرقمي

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

اضحى الدليل الرقمي من أبرز المستجدات التي أفرزها التطور التكنولوجي، وأصبح له دور متزايد في الإثبات القانوني ولتبيان مفهوم الدليل الرقمي سوف نقوم بتخصيص (المطلب الأول) لتعريف الدليل الرقمي و(المطلب الثاني) سنتطرق فيه إلى خصائصه، بينما (المطلب الثالث) سنتناول أهمية الدليل الرقمي وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي

يُقصد بالدليل الرقمي بأنه وثيقة إلكترونية تحتوي على معلومات منظمة ومفصلة حول موضوع معين، مستمدة من الأنظمة الحاسوبية عن طريق برامج وتطبيقات الكترونية يستند إليها أمام السلطات القضائية والمحاكم، وللتفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، التعريف اللغوي للدليل الرقمي (الفرع الأول)، التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يعرف الدليل لغة على أنه: "المرشد وما يستدل به أو الهادي إلى شيء، جمعه أدلة، أدلاء أو دلائل"¹، "وكذلك يقصد بالدليل البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن".

كما يقال أقام الدليل أي بين وبرهن، وقد جاء في القرآن الكريم معنى الدليل بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا²﴾

¹ جميل صليبي، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 465.

² الآية 45 من سورة الفرقان.

وأما كلمة "رقمي" فهي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم" وجمعها "أرقام" وهي علامات الأعداد المعروفة: 1، 2، 3، 4.... وينصرف إلى معناها أيضا كلمة "عدد" وجمعها أعداد¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الدليل اصطلاحاً: "هو ما يلزم من العلم به شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أي يتوصل به إلى معرفة الحقيقة"².

أما الدليل في الاصطلاح القانوني فقد عرفه البعض بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه"³، المقصود بالحقيقة هنا هو كل واقعة تُعرض على القاضي يطبق عليها أحكام القانون، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"⁴.

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي للدليل الرقمي فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية وتفاوتت بين التوسيع والتضييق، خاصة في ظل غياب تعريف رسمي له من قبل المشرعين، ويُعزى هذا التباين إلى الطبيعة العلمية المتداخلة لهذا النوع من الأدلة، حيث يندرج ضمن اهتمامات كل من الباحثين في المجال التقني والمهتمين في الحقل القانوني، الأمر الذي أدى إلى اختلاف زوايا النظر في تعريفه ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

¹ المنجد الأبجدي، دار المشرق، مؤسسة الفقيه للطباعة والنشر، ط، 1967، ص 445.

² أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993، ص 143.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 492.

⁴ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 52.

فقد عرفه البعض بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة والصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"¹.

كما يعرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم الدليل الرقمي: "بأنه المعلومات سواء كانت من صنع الإنسان أو تم استخلاصها من الحاسوب وبشكل يمكن قراءته أو تفسيره من أشخاص لديهم مهارات في إعادة تشكيل المعلومات بمساعدة من برامج الكمبيوتر"².

وقد عرفه الكاتب خالد عياد الحلبي بأنه: "الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكات الإنترنت والأجهزة الإلكترونية الملحقه والمتصلة به وشبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة"³. ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الدليل الرقمي: هو كل معلومة أو بيانات ذات طابع إلكتروني، يتم الحصول عليها من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية أو أي وسيلة رقمية أخرى، تكون صالحة للاستناد إليها أمام القضاء في إثبات الجريمة أو نفيها.

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

² خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 178.

³ خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 230.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي

للدليل الرقمي خصائص تميزه عن الأدلة التقليدية حيث سنقوم بتبسيطها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدليل الرقمي دليل علمي

يتكون هذا الدليل من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية فهو يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه، وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا للقاعدة في القانون المقارن، إن القانون مسعاه العدالة أما العلم مسعاه الحقيقة ، وإذا كان الدليل العلمي له منطلقه الذي لا يجب أن يخرج عنه إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، فإن الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه¹.

الفرع الثاني: الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية

إن الدليل الرقمي ليس مثل الدليل العادي، فالتقنية لا تنتج سكيما يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا كما في جريمة الرشوة وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة كان عليها، ومثل هذا الأمر لاحظته المشرع

¹ بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 19.

البلجيكي فقام بمقتضى القانون الصادر في 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي code d'instruction criminel بإضافة المادة (39 bis) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية.

ومن ثم فإن إطلاق الصفة الرقمية إنما يقصد به أن يكون الدليل المرصود متوافقا مع البيئة التي يعيش فيها بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة المهم أن تكون الأداة الرقمية طرفا فيها، وهذا ما جعل الباحث عمر بن يونس يقرر أنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيئته التقنية وإنما يجب لكي يكون هنالك دليل رقمي أن يكون مستنبطا من بيئته التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية¹.

الفرع الثالث: الدليل الرقمي ذو طبيعة ثنائية

الدليل الجنائي الرقمي امتدادا للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير، وأيضا امتدادا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلا جنائيا رقميا تكون في الأصل شكلا ثنائيا أو رقميا، ومرد ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها.

فمضمون الطبيعة الثنائية للدليل الجنائي الرقمي، هو اختزال البيانات أو المعلومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (0) ورقم واحد (1)، ومثال ذلك أن الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (11000110)، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب

¹ بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 41-42.

الآلي وكذا الأجهزة الرقمية، بحيث أن لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثنائي الرقمي، والتي تسمى في الأصل لغة الآلة¹.

الفرع الرابع: الدليل الرقمي متنوع ومتطور

إن مصطلح الدليل الرقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها، ومنه فهذا التنوع إن دل على شيء فإنما يدل على اتساع قاعدة الدليل الجنائي الرقمي، بحيث يمكن أن يشمل أنواعا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلا جنائيا براءة المتهم أو إدانته².

¹ خطوي مسعود، عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1065.

² سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 124.

المطلب الثالث: أهمية الدليل الرقمي وأنواعه.

سنخصص هذا المطلب لأنواع الدليل الرقمي وأهميته وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية الدليل الرقمي.

قد ازدادت أهمية الدليل الجنائي الرقمي وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقاب الجزائي وفقا لشخصية المتهم، وعلى ذلك فإن الدليل الإلكتروني يفيد في أمرين: الأول التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق العقوبات والثاني التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته.

وتبدو أهمية الدليل الإلكتروني في أنه يقدم أسلوبا علميا وقانونيا يمكن الاستعانة به في إثبات الجريمة التي تتم عبر أنظمة المعلومات الإلكترونية، كما أنه يساعد على بلورة الفهم الأكاديمي للدليل الإلكتروني المقدم لأجهزة إنفاذ وتطبيق القانون ويدعم حجية المخرجات الإلكترونية في المسائل الجزائية.

وتظهر أهمية الإثبات بالدليل الإلكتروني أنه قد يكون الدليل متضمنا إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة الإلكترونية عادة هو الدليل الإلكتروني ذاته وقد يكون هذا الجسم "الدليل الإلكتروني" متضمنا ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن فيروسات تؤدي إلى إتلاف الموقع الإلكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها

تعد دليلاً على وقوع الجريمة، وفي الوقت نفسه ستعد دليلاً على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على الشخصية¹.

كما أن الدليل الإلكتروني مثلما يصلح لإثبات الجريمة المعلوماتية فإنه من ناحية أخرى يصلح لإثبات الجرائم التقليدية المعلوماتية.

الفرع الثاني: أنواع وأشكال الدليل الرقمي.

البند الأول: أنواع الدليل الرقمي

يأخذ الدليل الرقمي نوعين رئيسيين: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

أولاً: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات

يمكن إجمالها فيما يلي²:

- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز تلقائياً، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الجهاز ولم يساهم الإنسان في إنشائها.
- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الجهاز، ومن أمثلة ذلك البيانات التي تم إدخالها إلى الأدلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص.

ثانياً: الأدلة الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات

¹ عبد الفتاح حجازي بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 56.

² سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 129.

فهي تلك الأدلة التي تنشأ دون إرادة الشخص بمعنى أنها أي أثر يتركه دون أن يكون راغبا في وجودها، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية للرقمية¹ وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم النظام المعلوماتي بسبب تسجيل الرسائل المرسله منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي وشبكة الاتصالات، والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من طرف من صدر عنه غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي عبر المنظومة المعلوماتية المرتبطة بشبكة الاتصالات وكذا المراسلات الصادر عن الشخص أو التي يتلقاها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك.

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين في كون أن النوع الأول من الأدلة الرقمية قد أعد سلفا كوسيلة لإثبات بعض الوقائع التي يتضمنها، لذلك فإن عادة ما يعتمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقا وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه كما يكون من السهل الحصول عليه، بينما النوع الثاني من الأدلة الرقمية فلكونه لم يعد أصلا ليكون أثرا لمن صدر عنه لذا فهو في الغالب ما يتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها ويكون الحصول عليه بإتباع تقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، وهو على العكس من النوع الأول إذ لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان بسهولة².

ويلاحظ أن هذا التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه وإنما تتعدد هذه الوسائل أيضا، ويضلل في كل الأحوال الدليل المستمد بواسطتها رقميا.

البند الثاني: أشكال الدليل الرقمي.

ليس للدليل الرقمي صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال:

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، شرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، 2005، ص 22-38.

² سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 130.

أولاً: الصورة الرقمية

وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة التقليدية¹.

ثانياً: التسجيلات الصوتية

وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت.

ثالثاً: النصوص المكتوبة

وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي².

ووفقاً لما قرره وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 فإن الدليل الرقمي يمكن أن يأخذ الأشكال التالية:

- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.
- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل « logfiles »

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 10.

² خطوي مسعود، عكوش حنان، مرجع سابق، ص 1067.

- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب بعد معالجتها من خلال برامج معينة.

كما أن هناك من يقسم أشكال الدليل الرقمي تقسيماً يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي على النحو التالي¹:

- أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.
- أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.
- أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.
- بالإضافة إلى هذا التقسيم فإنه يوجد من الفقه من اعتمد في تحديد أشكال الدليل الرقمي على أشكال المخرجات الكومبيوترية إذ يأخذ الدليل الرقمي بحسب هذا التقسيم ثلاث أشكال:
- مخرجات ذات طبيعة ورقية يسجل فيها المعلومات على الورق ويستخدم في ذلك الطابعات.
- مخرجات ذات طبيعة إلكترونية تستخدم في تخزين المعلومات بدل الوثائق الورقية كالأشرطة المغناطيسية.
- مخرجات مرئية معروضة بواسطة شاشات الحاسب الآلي ذاته ويتمثل هذا الشكل في عرض البيانات المعالجة آلياً بواسطة الحاسب الآلي على الشاشة الخاصة به.

المبحث الثاني: أساليب إثبات الدليل الرقمي

يقتضي التعامل مع الدليل الرقمي اعتماد أساليب دقيقة ومحددة، تضمن صحة جمعه وتحليله وتقديمه أمام الجهات القضائية وفقاً للضوابط القانونية المعتمدة وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الأول

¹ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 128.

الذي سنخصه للأساليب الكلاسيكية لإثبات الدليل الرقمي والمطلب الثاني الأساليب الحديثة لإثبات الدليل الرقمي.

المطلب الأول: الأساليب الكلاسيكية لإثبات الدليل الرقمي.

رغم وجود تشابه كبير بين التحقيق في الجرائم الإلكترونية وبين التحقيق في الجرائم الأخرى، فهي جميعاً تحتاج إلى إجراءات تتشابه في عمومها مثل: المعاينة والتفتيش والشهادة والخبرة، وتُعد هذه الإجراءات أحد وسائل جمع الأدلة، ولكل منها قواعده الخاصة التي يجب إتباعها للحصول على الدليل الإلكتروني، وهو ما نتعرف عليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: معاينة الأدلة الجنائية الرقمية

تأتي المعاينة لغة بمعنى النظر، وعاین الشيء، رآه بعينه ودلالاتها في اللغة تشير بمعناها الواسع إلى الرؤية والمشاهدة، ودلالاتها القانونية وخاصة في المجال الجنائي، هي التي تعتمد على حاسة البصر، وتبعاً لذلك تعني المعاينة رؤية أماكن ارتكاب الوقائع الجنائية.

ويرى البعض أن النظر للمعاينة بصورة أكثر شمولية، باعتبارها رؤية بالعين لمكان أو شخص، أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، بينما ينظر جانب آخر للمعاينة من خلال ما تقتضيه من الانتقال إلى مكان الجريمة، حيث تم وصفها طبقاً لذلك بأنها إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق، إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه كيفية وقوعها، ويجمع الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة¹.

¹ حسن بن علي قاسم شعباني، إجراءات استخراج الدليل الإلكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الأنظمة والدراسات التطبيقية- العدد 80، المجلد 10، سبتمبر 2023، ص 128-133.

وما تجب الإشارة إليه أنه لا تتمتع المعاينة في مجال كشف الجريمة الإلكترونية بالدرجة نفسها من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، ومرد ذلك إلى اعتبارين: الأول: إن الجرائم التي تقع على نظم المعلومات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية، والثاني: أن عددًا كبيرًا من الأشخاص قد يتردد على مكان، أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير، أو إتلاف، أو عبث بالآثار المادية¹.

والأصل أن للمعاينة ضوابط إجرائية يجب على رجل الضبط الجنائي التقيد بها، حيث يحب عليه في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فورًا لمحل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، والالتزام بقواعد المحافظة على مسرح الجريمة ومنع الأشخاص من الدخول إليه قبل ضياع الأدلة واختفائها مع عدم السماح لنفسه أو من برفقته بلمس الأشياء أو تحريكها قبل وصول الخبراء المختصين وعليه أن يحتسب في كل خطوة يخطوها داخله حتى لا يضيف أو يزيل أثرًا ماديًا كذلك يُعد الانتقال المادي للمحقق في المراحل الأولى من التحقيق ومرحلة الاستدلال من الموضوعات المهمة في كشف الجرائم المعلوماتية، وبالتالي فإن معاينة هذه الجرائم مفيد في التحقيق في هذه المرحلة، لأنها تهدف إلى كشف أسلوب ارتكاب الجريمة، والوسائل المستخدمة فيها ومرتكبيها².

الفرع الثاني: تفتيش الأدلة الجنائية الرقمية.

البند الأول: تعريف التفتيش

¹ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، ط3، القاهرة،

2010، ص374.

² حسن بن علي قاسم شعباني، مرجع سابق، ص 134.

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مصطلح التفتيش، فقد عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة¹.

كما عرفه آخرون بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته².

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص بأن التفتيش هو إجراء قانوني يتخذه المحقق بقصد البحث عن أدلة مادية تتعلق بجريمة واقعة، من خلال فحص شخص المتهم أو ممتلكاته أو أماكن يُحتمل إخفاء الأدلة فيها، مع ما يترتب عليه من تقييد لحق الفرد في الخصوصية، وفقاً لضوابط قانونية محددة.

البند الثاني: مدى قابلية أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش.

نص المشرع الجزائري صراحة على تفتيش أنظمة الحاسب الآلي من خلال القانون رقم 04-09 بموجب المادة 05 الفقرة الأولى منه بحيث: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين معلوماتية"³.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

² فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 278.

³ المادة 05 من القانون 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

البند الثالث: خضوع الحاسب الآلي للتفتيش.

- الحالة الأولى:

أن يكون الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم في حالة اتصال بنهاية طرفية موجودة خارج منزله وداخل إقليم الدولة¹، فقد جاء في المادة 05 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-09: "في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها إنطلاقاً من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك"²

- الحالة الثانية:

اتصال الحاسب الآلي للمشتبه فيه أو المتهم بحاسب إلى آخر بنهاية طرفية خارج الدولة³، حيث أجاز المشرع الجزائري التفتيش عن بعد في حالة اتصال حاسب المتهم بنهاية طرفية خارج إقليم الدولة وذلك بموجب نص المادة 05 الفقرة الثالثة من القانون 04-09 والتي تنص على: "إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"⁴.

الفرع الثالث: الخبرة القضائية في ضبط الأدلة الرقمية

¹ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 138.

² المادة 05 من القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

³ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 139.

⁴ المادة 05 من القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من شخص مُختص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى، فهي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، وهي في حقيقتها ليست دليلًا مستقلًا عن الدليل القولي أو المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل ويقوم الخبير التقني في سبيل التحري لبلوغ الحقيقة بكل ما يمكنه من التوصل إليها، وهو في إطار القيام بعمله، عليه أن يستخدم الأساليب العلمية التي يقوم عليها تخصصه، وليس للمحكمة أن ترفض تلك الأساليب ما لم يكن رفضها مسببًا بشكل منطقي وإلا تعرض حكمها للنقض¹.

وعرف أهل القانون الخبرة بأنها الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى خبرة فنية ودراية علمية يفتقدها عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته².

إن الخبرة تنير الطريق لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجزائية، لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة من المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبارها من إجراءات البحث عن الدليل حيث نصت المادة 143 أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"³.

للخبرة دور هام في الإثبات بالنظر إلى التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، مما جعل الكثير من النزاعات تتعلق بوقائع لها جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه، لذلك فقد تضمنت قوانين الإجراءات القضائية نصوصا تمكن القاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر

¹ حسن بن علي قاسم شعباني، مرجع سابق، ص 142.

² أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار حامد، عمان، 2008، ص 67.

³ المادة 143 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

اللازم لإنارة القاضي أو الجهة القضائية، نظراً لأن هذا النوع من الجرائم يتصف بسهولة إزالة الدليل كونه رقمي ومكان تواجدده هو شبكة غير مادية ولا الملموسة وقد لا يغير مكانه أو مقر نشاطه لأنه أصبح على شبكة الإنترنت، فمن خلال هذه النصوص القانونية نجد أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي¹.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لإثبات الدليل الرقمي.

نظراً لقصور وعجز الإجراءات التقليدية في تحصيل الأدلة، خاصة فيما يتعلق بالأدلة الجنائية الرقمية ذات الطبيعة التقنية واللامادية، اتجهت غالبية التشريعات الحديثة إلى استحداث آليات وإجراءات جديدة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الأدلة حيث أدرجت ضمن منظومتها القانونية وسائل وإجراءات متطورة لجمع وتحليل وتقديم الدليل الرقمي بما يواكب تطورات الجريمة الإلكترونية ويضمن فعالية الإثبات في هذا المجال وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التسرب الرقمي

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات"².

البند الأول: تعريف التسرب.

¹ جلييلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 229.

² المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66--155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم..

هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة، المراد من القيام بها التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف الخفي فيه، ويكون هذا الوسط محددا مسبقا بطبيعته والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية وفائدة المصلحة¹.

أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"²

البند الثاني: صور التسرب

-المتسرب كفاعل: طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل.

والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي³.

¹ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 175.

² المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66--155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 60.

- المتسرب كشريك: وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عملياته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

حيث يكون المتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ... الخ إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم¹.

- المتسرب كخاف: هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً.

وعاقبت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها، كما عاقبت المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إخفاء عمداً كل أو جزء من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون².

البند الثالث: شروط التسرب

يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات الشروط الآتية³:

أولاً: الشروط الشكلية

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

² عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

³ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 176.

تنحصر الشروط الشكلية لهذا الإجراء في الإذن وما يجب أن يتضمنه فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بمفرده دون أن يكون متحصلا على إذن بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.... "يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"

فالجهة المختصة بإصدار أو منح الإذن بالتسرب إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وإلا كان الإجراء باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 بقولها "يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا تحت طائلة البطلان"¹ وذلك لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، ومن جهة أخرى فإن الإذن يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط يتوقف على تحديدها صحة الإجراء في حد ذاته كذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، بالإضافة إلى تحديد المدة المطلوبة في عملية التسرب والتي يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي أذن لهذا الإجراء أن يأمر في أي وقت يوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

¹ المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66--155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب وفق الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في شرطين أساسين¹:

-الأول يتمثل في تحديد نوع الجريمة والتي يجب ألا تخرج عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر 05 في سبعة أنواع وهي: "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

-أما الشرط الموضوعي الثاني فهو أن يكون الإذن بالتسرب مسبباً، فمن خلال التسبب تبين العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن.

لذلك فكان لزاماً عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تتمثل إجراءات التحري الحديثة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي إجراءات خاصة ببعض الجرائم على سبيل الحصر تعرف هذه الإجراءات بالخاصة أنها تتعلق بنوع معين من الجرائم.

البند الأول: اعتراض المراسلات.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 05 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاتصالات الهاتفية

¹ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 176.

فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه المراسلات؟
فهناك من يرى أن المشرع قصد أساسا التصنت التليفوني¹ إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية، وفي واقع الأمر إن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية الاعتراض الشرعي لكل أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني...وتشمل الاتصالات محل الاعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الإجرامية الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية، مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الالكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضا لدرء خطر الجريمة وما لحقه الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائية².

البند الثاني: التسجيل الصوتي.

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 113.

² محلق جميلة، اعتراض المراسلات، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص 178.

كان لحننا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية¹، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى² وأجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة³ حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص .

البند الثالث: التقاط الصور.

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة⁴.

الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الالكترونية.

قبل التطرق إلى شروط المراقبة الالكترونية للاتصالات لابد من توضيح مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية وهذا سنتناوله في هذا الفرع.

¹ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 334.

² إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص 118.

³ انظر المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66--155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ محمد أمين الخرشة، مشروععية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 174.

البند الأول: تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية

عرفت المادة 02 في الفقرة "و" من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"¹ وتعرف أيضا بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"²، وهو ما ورد ضمن المادة 10 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

البند الثاني: شروط مراقبة الاتصالات الالكترونية

أحاط المشرع هذا الإجراء باعتباره وسيلة إجرائية للحصول على الدليل الرقمي في مجال الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الشروط أهمها³:

1- أن يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت سلطة القضاء وبإذن منه، وهو ما كرسته المادة الرابعة من

القانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بنصها على أنه لا

يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة.

¹ المادة 02 من القانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

² المادة 02 من القانون 04-18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 ، الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ج.ج.ج، العدد 27.

³ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 185.

2- أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى

نتيجة تهم مجريات التحري أو التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهو ما أكد عليه المشرع في

الفقرة "ج" من المادة الرابعة في القانون 04-09.

المطلب الثالث: صعوبات إثبات الدليل الرقمي.

تعتبر الدليل الرقمي مجموعة من الصعوبات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام صعوبات تتعلق بالدليل

الرقمي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وصعوبات تتعلق بجهات التحقيق في الفرع الثاني ، صعوبات

تشريعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالدليل الرقمي

تتمثل الصعوبات المتعلقة بالدليل الرقمي فيما يلي:

- الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي.

إن أكثر عوائق تواجه المحققين في جرائم الحاسوب هو عدم وجود دليل مرئي يمكن قراءته واستيعابه،

وذلك أن البرامج والبيانات التي تقع عليها الجريمة تكون غير قابلة للإدراك الحسي¹، بحيث لا تخلف أثارا

مادية تدل على مرتكبها كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فلا وجود للكسر ولا للدم ولا أيا من الآثار

التقليدية للجريمة، فالجريمة المعلوماتية يتمحور نشاطها في بيئة رقمية، إذ تكون فيها الأدلة عبارة عن

نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي، ومنه

فعدم رؤية الدليل الجنائي الرقمي يشكل العديد من الصعوبات من خلال جمعه وتحليله، مما يتوجب

توفر لدى المحققين الفنيين دراية كافية ومهارة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة².

¹ عبد القادر درقاوي، جريمة السرقة في عصر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 200-2005، ص 183.

² خطوي مسعود، عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1067.

- سهولة محو آثار الدليل الإلكتروني أو تعديله أو تدميره.

على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما أن يحس الجاني بأن أمره سينكشف حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمراً في غاية الصعوبة، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا ما علمت بها، وفي هذه الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده، فضلاً عن سهولة تنصله من مسؤولية هذا العمل بإرجاعه حسبما تشهد بذلك وقائع عديدة، على خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو في الأجهزة، وإلى جانب هذا الأسلوب يستعمل الجناة أسلوب التغليف والتضليل الذي يتم إما عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والبرامج أو إدخال بيانات مختلفة مزيفة أو محرفة في نظام معلومات الحاسب، أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة دون أن يحس الضحية بذلك.

- إعاقة الوصول إلى الدليل الجنائي الرقمي

يلجأ مرتكبي الجريمة المعلوماتية دائماً لابتكار أحدث الوسائل والأساليب لعرقلة جمع أدلة الإدانة، ومن بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير، أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة عملية التفتيش والاطلاع عن الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمات سر، أو لجوء مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الإنترنت، وذلك باستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت¹.

- ضخامة البيانات المتعين فحصها

لعل من الصعوبات الكبيرة التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي كمية المعلومات والبيانات الضخمة والتي هي في حاجة إلى فحص ودراسة كي

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 121.

يستخلص منها دليل هذه الجريمة، ففضلا عن ضرورة توافر الخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية لدى رجل الضبط أو المحقق، يتعين كذلك أن يتوافر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة على الحاسب الآلي أو على ديسكات أو اسطوانات منفصلة¹. ولذلك يمكن القول أن ضخامة هذه البيانات والمعلومات، تعد عائقا في تحقيق الجرائم المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي، ذلك أن طباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة الحاسب متوسط العمر، يتطلب مئات الآلاف من الصفحات، في الوقت الذي قد لا تقدم فيه هذه الصفحات شيئا مفيدة للتحقيق. وهذا عكس ضخامة أو وفرة المعلومات في الجرائم التقليدية كالقتل أو السرقة، ذلك أن وفرة المعلومات في مثل هذه الجرائم هو أمر يساعد العدالة ويساعد رجل الضبط أو المحقق على السواء في استخلاص الدليل الجنائي في هذه الجريمة².

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق

ومن بينها ما يلي³:

- نقص المعرفة الفنية لدى سلطات التحقيق

من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية المتمثلة في سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وكيفية التعامل معها، وذلك على الأقل في البلدان العربية، نظرا لان تجربة الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخرة عن أوروبا والولايات المتحدة، فقد اثبت الوقائع بأن بعض من أعضاء الضبط القضائي قد أعانوا

¹ منصور فهد سعيد الحارثي، معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، ص 1080.

² هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992، ص 32.

³ منصور فهد سعيد الحارثي، مرجع سابق، ص 1077

مجرمي المعلوماتية على ارتكاب جرائمهم عن جهل ومن دون قصد، بدلا من ضبطهم وذلك بالنظر لعدم امتلاكهم المعرفة اللازمة للتعرف على مثل هذه الجرائم ووسائل ارتكابها¹.

- الخبرة في جرائم تقنية المعلومات

وتقتضي الخبرة شرط التخصص والتعمق من قبل المتصف بها فالخبير هو ذلك الشخص الضليع بعلم من العلوم عن طريق مهارة فنية عالية، سواء كان ذلك من خلال الدراسة الخاصة التي تلقاها أو الخبرة الطويلة التي حصدها من مرور العددي من السنين مكنته من الإلمام بالمهنة ودقائقها الجزئية التي تصعب على العامة.

والقاضي حين يقوم بالاستعانة بالخبرة في مسألة ما تخص القضية المعروضة أمامه، فإنه يسعى إلى الخبير بحسب تخصصه ومجال التخصص محكوم بقاعدة طبيعية وهي قاعدة العلم المؤسس للتحصيل الدراسي، كما هو الشأن في دراسة الطب أو الهندسة أو العلوم الكمبيوتر في مجال الجريمة كدراسة علم البصمات وعلوم الصيدلة والتحليل والاختصاص في مجال الكهرباء والالكترونيات.... الخ وهذه الأمور كلها تحتاج إلى دراسة وخبرة كافيين في هذا المجال.

- ضعف التعاون الدولي.

غالبا ما تكون المعلومة ذاتها مملوكة لبعض الأفراد أو الشركات أو المؤسسات والدول في بعض الأحيان الأخرى، وتتأتى صعوبة مكافحة الجريمة المعلوماتية من أن مالكي المعلومات أو حائزيها يحاولون اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة بصفة مستقلة ومنفردة، فالأفراد من ناحية والمؤسسات والدول أيضا من ناحية أخرى يحاولون تسخير إمكانياتهم من اجل حماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بهم دون تكاتف أو تعاون

¹ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 107.

مشارك مشترك يهدف حماية المعلومات بشكل عام، فغياب التعاون والتنسيق بين الأفراد والشركات والدول يلعب

دورا رئيسا ومؤثرا في عدم انحسار من الجريمة المعلوماتية وبالتالي صعوبة إثباتها¹.

ومن ناحية أخرى فان غياب سياسة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول في مقاومة الجريمة المعلوماتية

يقابله في ذات الوقت تعاون واضح بين محترفي الإجرام المعلوماتي ففضلا عن البرامج التي يستعين بها

القراصنة في أنشطتهم الإجرامية، فأنهم يتعاونون فيما بينهم ويتبادلون النصائح والخبرات فيما يتعلق

بأنشطتهم مما يزيد من فاعلية وخطورة هجومهم وخصوصا في ظل قصور وعدم فاعلية سياسة الدفاع

الخاصة والمنفردة ضد الجريمة المعلوماتية².

الفرع الثالث: صعوبات تشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض

الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث

منظومتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية ولقد كان المشرع الفرنسي من السباقين في تعديل

قوانينه لمواجهة القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، بحيث قام بتعديل قانون

الإجراءات الجزائية بموجب رقم 239-2003 والمؤرخ في 18/03/2003 واتى بالعديد من القواعد القانونية

التي تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، من بينها ما نصت به المادة 17 من نفس القانون،

حيث أجازت لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى

الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها وحجز كل ما يفيد الكشف عن الجريمة.

والجزائر كغيرها من البلدان استحدثت آليات قانونية تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية،

وذلك من خلال ما جاءت به من أحكام في القانون رقم 04-09 السالف الذكر.

¹ عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 437.

² حاتم عبد الرحمن منصور، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2003، ص 103.

خلاصة

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الدليل الرقمي يختلف عن الأدلة التقليدية من حيث طبيعته التقنية والعلمية، إذ يتسم بخواص فريدة مثل الثنائية والتنوع، إضافة إلى قابليته العالية للتطور المستمر، حيث تطرقنا إلى التعريفات المختلفة للدليل الرقمي، سواء من حيث اللغة أو من حيث الاصطلاح، وتناولنا خصائصه التي تجعل منه أداة دقيقة ولكن معقدة في آن واحد، كما تبين أن أهمية الدليل الرقمي تتجلى في قدرته على كشف الجرائم التي لا يمكن إثباتها بالأدلة التقليدية، مما وسّع من نطاق استخدامه ليشمل أغلب مراحل التحقيق والمحاكمة، كما استعرضنا الوسائل المعتمدة في إثبات هذا الدليل، حيث تطرقنا إلى الأساليب الكلاسيكية كالمعاينة والتفتيش والخبرة الفنية، وكذلك الأساليب الحديثة مثل اعتراض المراسلات، والمراقبة الإلكترونية، والتسرب الرقمي، وهي كلها وسائل تستدعي دقة فنية وإجراءات قانونية صارمة لضمان سلامة الدليل.

وقد خالصنا في نهاية هذا الفصل إلى أن الدليل الرقمي، رغم فعاليته وأهميته المتزايدة، لا يزال يواجه صعوبات متعددة، سواء على المستوى الفني، نتيجة لسهولة التلاعب به وصعوبة التأكد من مصدرها أو على المستوى التشريعي، نظراً لقصور بعض النصوص القانونية في مواكبة هذا التطور، إضافة إلى تحديات تواجه جهات التحقيق عند جمع هذا النوع من الأدلة أو تحليلها، وعليه فإن تعزيز حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي لا يتم فقط بتطوير الأطر القانونية والفنية، بل أيضاً توفير الكفاءة البشرية المتخصصة وضمان احترام قواعد المشروعية الإجرائية، بما يحفظ التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات حقوق الدفاع وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي الفصل الأول، سنخصص هذا الفصل لحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي وذلك لكون هذا النوع من الأدلة يمتاز بطبيعته الخاصة التي تميزه عن باقي الأدلة الأخرى، ما جعله يثير العديد من التساؤلات حول مشروعيته وسلطات القاضي في قبوله وتقديره، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين التاليين:

المبحث الأول: مشروعية و يقينية الدليل الرقمي ومناقشته.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي

المبحث الأول: مشروعية و يقينية الدليل الرقمي ومناقشته.

يتطلب قبول الدليل الرقمي كإثبات في الجريمة الالكترونية جملة من الشروط وإتباع قواعد إجرائية يتعين عند مخالفتها بطلان الدليل، وللتفصيل أكثر في هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول مشروعية الدليل الرقمي، أما المطلب الثاني سنخصصه ليقينية الدليل الرقمي ومناقشته.

المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي يجب أن يكون مشروعاً أي أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية تكون باطلة ولا تصلح أن تكون أدلة تبني عليها الإدانة في المواد الجزائية إذا خالفت القواعد والإجراءات للحصول عليها وللتعرف أكثر على هذا الموضوع ستقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الفرع الأول المقصود بمشروعية الدليل الرقمي والفرع الثاني يخص مشروعية الحصول على الدليل الرقمي في التشريعين الفرنسي والجزائري.

الفرع الأول: المقصود بمشروعية الدليل الرقمي

يقصد بمشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من أدلة إلكترونية هو: "التوافق والتقييد بالأحكام القانونية في إطارها ومضمونها العام فهي تهدف إلى تقرير ضمانات أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر لتحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته"¹.

ويقصد بها كذلك ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، كما أن مشروعية الدليل لا ترتبط فقط بالقواعد القانونية فقط، بل يجب كذلك مطابقتها مع

¹ خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك حتى مع قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع.

ومبدأ المشروعية يمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سيؤدي حتما إلى تكليفه عبئ إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه¹.

ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ الشرعية طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون، أو كان من الممكن إسناد الجرائم لأحد ما ولو لم يثبت ارتكابه لها عن طريق افتراض إدانته من هذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة، بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات تتخذ ضد المتهم، على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية، أو قاعدة مشروعية الدليل².

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي في التشريعين الجزائري والفرنسي.

إن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الحر، فمن خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ مدى تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث نصت المادة 212 منه على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"³.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط6، سنة 2008، ص 50.

² مرواك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، سنة 2010، ص 540-541.

³ المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 307 من ق.إ.ج. أيضا على هذا المبدأ بقولها: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق"¹.

ولكن استثناء في بعض الجرائم المحددة حصرا في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدم جواز إثبات بعض الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وهو ما يعني الأخذ بنظام الإثبات المقيد (القانوني).

وأما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد كان السباق في حماية الحياة الخاصة وذلك بموجب إصداره لقانون 643/70 المؤرخ في 17/07/1970 بالإضافة إلى القانون رقم 17/78 الصادر في سنة 1978 والمتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية والذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بحياة الخاصة للأفراد²، زيادة على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي بتجريم العديد من الأفعال التي تمس البيانات الإلكترونية الشخصية.

على العموم وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الرقمية، وانطلاقا من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجاز فيها المشرع إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ومنح القاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، يمكن القول أن المشرع سلك ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار الدليل الجنائي الرقمي مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية أيضا وهذا لا يثير إشكالا بالنسبة للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب فقط باحترام

¹ المادة 307 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² سوزان عدنان، انتهاك حياة حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد 03 المجلد 29، سوريا، 2013، ص 437.

القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء التي تأخذ شكل محاضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلاً، أو تأخذ أيضاً شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.

المطلب الثاني: يقينية الدليل الرقمي ومناقشته.

يشترط في الأدلة الرقمية أن تتسم بدرجة عالية من الدقة والموثوقية، حيث أن الحكم بالإدانة لا يُبنى إلا على دليل يقيني لا يترك مجالاً للارتياح، إذ لا يمكن إهدار قرينة البراءة أو قلبها إلا عندما يبلغ اقتناع القاضي حد الجزم واليقين التام بثبوت الجريمة وللتفصيل في موضوع يقينية الدليل الرقمي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يقينية الدليل الرقمي (الفرع الأول)، مناقشة الدليل الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: يقينية الدليل الرقمي

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما نستخلصه من وسائل الإدراك المختلفة للقاضي ما يقدم إليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تخيلات ذات درجة عالية، لذلك عندما يصل القاضي إلى اليقين فإنه يصبح في المرحلة مقتنعا بالحقيقة¹. ويصل القاضي إلى يقينية المخرجات المقدمة ذكرها عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينتها لهذه المخرجات، وعن طريق المعرفة العقلية التي يتم كمن خلالها استخلاص واستقراء الحقيقة التي تهدف إليها، ويجب أن يصدر حكمه استناداً إليها².

ونظراً لطبيعة التقنية التي يتميز بها الدليل الرقمي إلا أنه هناك قواعد محددة، تم وضعها من طرف المختصين التي تحكم يقينته وذلك من خلال استعمال الوسائل الفنية تكون من طبيعة هذا الدليل، تكمن في فحص سلامة وصحة الإجراءات المتبعة للحصول عليه .

¹ رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص 517.

² خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

- تقييم الدليل من حيث سلامة العبث به

الدليل الرقمي من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث على نحو يمكن القول معه أن ذلك أصبح هو الشأن في النظر السائر الأدلة الرقمية التي تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

ولذلك فإن عملية تقييم الدليل الرقمي يكون عبر مجموعة من الطرق أهمها استعمال عملية التحليل التناظري الرقمي، التي تعتبر من بين الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي من خلال القيام بعملية مقارنة الدليل الجنائي الرقمي "الأصلي" المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة.

وفي حال عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة وقوع تعديل أو إتلاف النسخة الأصلية، فيمكن في هذه الحالة التأكد من سلامة هذا الدليل من العبث أو التلاعب من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى بالخوارزميات، أو باللجوء إلى نوع آخر من الأدلة الرقمية و الذي يطلق عليه باسم الدليل الرقمي المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النظام الإلكتروني أو في نظام الآلات الرقمية¹.

- تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث السلامة الفنية الإجرائية في استخلاصه.

¹ بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلد 16 العدد 02، 2017، ص 185.

عند القيام بالإجراءات التقنية للحصول على الأدلة الإلكترونية قد تعترض هذه الإجراءات أخطاء تشكك في سلامة نتائجها، ولهذا يتعين الاعتماد على اختيارات محددة والمتمثلة فيما يلي:

- التأكد من دقة الأدوات المستخدمة في استخلاص الدليل .

ويكون ذلك بالتحقق من مدى قدرة هذه الأدوات على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل ، إضافة إلى خضوع هذه الأدوات لاختبار فني يمكن من خلاله التأكد من أنها لا تعرض بيانات إضافية جديدة¹.

- الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل:

تبين الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل التقني، ولهذا فالاعتماد على الأدوات التي أوضحت الدراسات العلمية عدم كفاءتها يؤثر بشكل مباشر على مصداقية الأدلة التقنية المستمدة منها، ويتعدى التأثير حتى إلى يقين القاضي الذي يقوم باستبعاد هذه الأدلة نتيجة عدم مصداقيتها².

بمعنى مراعاة استخلاص الدليل الرقمي بطرق مشروعة وذلك عن طريق التأكد من استخلاص الدليل بشكل سليم ودون خطأ، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي لسببين:

- الخطأ في استخدام الأدوات الفنية: إن نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي أساساً إلى الخطأ في استخلاص أو الخطأ في

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ص 127.

² خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 249.

استخدام الأداة المناسبة في الحصول عليه، ووجود خلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة¹.

- الخطأ في استخلاص الدليل الرقمي: ويعود إلى اتخاذ قرارات باستخدام أداة تقل نسبة صحتها عن 10% ويحدث هذا على الأغلب بسبب معالجة بيانات الدليل الرقمي بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم إنشاء بيانات الدليل الرقمي بها².

ومما سبق نخلص بأن اليقين مبدأً جوهرياً في تقدير الأدلة سواء كانت تقليدية أو رقمية، إذ لا يُقبل أي دليل أمام القضاء ما لم يبلغ حداً كافياً من الثقة والمصادقية، ورغم أن الدليل الرقمي يتميز بطبيعته التقنية وقابليته للتلاعب إلا أنه متى ما خضع لإجراءات فنية دقيقة وتحاليل متخصصة قد يبلغ قوة إثباتية توازي أو تفوق الأدلة التقليدية، بل وتصل إلى حد اليقين، على غرار الأدلة العلمية.

ومع ذلك فإن الفقه الجنائي الحديث يشير إلى أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير يقينية الدليل الرقمي تظل محدودة، نظراً للطابع الفني المعقد لهذا النوع من الأدلة، وعدم كفاية الثقافة القانونية وحدها لتمييز مدى أصالته أو كشف التلاعب فيه ومن ثم فإن الوصول إلى يقينية الدليل الرقمي يتطلب تكاملاً بين الإجراءات القانونية والضوابط التقنية، مع ضرورة الاستعانة بخبراء مختصين لتفسير هذا النوع من الأدلة بما يُمكن القاضي من بناء قناعته القضائية على أساس علمي متين.

الفرع الثاني: مناقشة الدليل الرقمي.

يقصد بمناقشة الأدلة الجنائية عامة "أن القاضي لا يمكنه تأسيس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى"³.

¹ بهنوس آمال، مرجع سابق، ص 185.

² سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 74.

وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"¹، كذلك نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 2/427 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث جاء فيها: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف"² والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اقتدى في صياغته لمحتوى نص المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية بالمشرع الفرنسي.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد تم طرحه بجلسة المرافعة وتمت مناقشته من خلال إتاحة الخصوم الإطلاع على الأدلة بصفة حضورية في جلسة المحاكمة.

ويستند مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية الرقمية على أن تكون المرافعة شفوية وحضورية، و المقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتأسيسا على ذلك يجب أن تبدي شفاهة وفي حضور جميع الخصوم كافة الطلبات والدفع والرافعات وتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها سواء كانت أدلة تقليدية أو أدلة ناتجة عن الحاسبات الآلية، ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم والخبير يجب أن يحضر ويقرأ تقريره شفويا في الجلسة، كما أن متحصلات الجريمة التي تم ضبطها يجب أن تعرض على القاضي شخصيا³.

³ مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 637.

¹ المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 2/274 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتوفر على الرابط الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc LEGIARTI000037108959 /، تم الإطلاع عليه يوم: 2025/05/18 على الساعة 13:30.

³ مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجزائي، المجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07 العدد 02، 2023، ص 310.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي وباعتباره من الأدلة المستحدثة في نطاق الإثبات الجنائي للتصدي لأنواع الجرائم المعلوماتية، فإنه يطرح عدة إشكالات من بينها نوع السلطة التي يتمتع بها القاضي في تقدير وقبول هذا النوع من الأدلة بعد الحصول عليه بالطريقة القانونية المشروعة، وهو ما سنتعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي.

أعظم ما يقع على القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتثبت منها والاقتناع بها، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة، ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص والتدقيق سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره، وتكون اقتناعه الشخصي تحقيقا للعدالة وللتعرف على المزيد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الرقمي (الفرع الأول)، الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لقبول الدليل الرقمي (الفرع الثاني)، الضوابط الواردة على قبول الدليل الرقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الرقمي.

إن مبدأ الاقتناع القضائي أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجزائية، وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات، وهذا ما تضمنته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وما

يمكن استقراءه من هذه المادة بأن المشرع الجزائري استند على قاعدتين أساسيتين هما: الاقتناع الحر للقاضي الجزائي، وحرية اختيار وسائل الإثبات الجنائي ومن مميزات الدليل الرقمي أنه دليل علمي وبالتالي يعتبر هذا الأخير الأنسب والأصلح في إثبات الجريمة الإلكترونية.

البند الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهذا الذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية، نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني، وقد تضمنت نظرية الاقتناع الشخصي فكرة جوهرية تتمثل في سلطة القاضي المطلقة في وزن أدلة الإثبات في الدعوى وتقدير كفايتها لإثبات الواقعة المعروضة محل البحث ونسبتها إلى المتهم دون أن يكون ملزماً ببيان سبب تقدير هذه الأدلة، لذلك لا بد من التطرق لمفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ثم بيان مراحل تكوينه ثم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي نذكر منها :

وعرفه الدكتور عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش على أنه : " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث امام بصره بصورة عامة"¹

يعرف بأنه العملية التي يقوم من خلالها القاضي بتقييم عناصر الإثبات في الدعوى، ويعتبر بديلاً عن نظام الأدلة القانونية، حيث يعتمد على أدلة موضوعية، يتميز بخاصية ذاتية تعكس تفاعل ضمير القاضي أثناء تقييمه للوقائع².

¹ عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1423هـ / 1424هـ، ص75.

وقد عرفه جانب آخر بأنه " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، فهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"¹.

كما عرفه مسعود زبدة بأنه: " اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع "²

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه التعريفات، فإن مدلول الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته بما يستقر في ضميره ووجدانه، وذلك من خلال حريته في تقدير ما يُعرض أمامه من أدلة ووقائع في الدعوى لتقرير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة. ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتمثل في تلك الحرية المقررة له في تكوين قناعته القضائية، بناءً على ما يستقر في ضميره ووجدانه، وذلك من خلال سلطته التقديرية في تقييم الأدلة والوقائع المعروضة أمامه في الدعوى الجنائية.

البند الثاني: مراحل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

يمر القاضي الجنائي خلال تكوين قناعته بمرحلتين مهمتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي

تتميز بأنها مرحلة ذات طابع شخصي، حيث تقوم على التقدير الشخصي القاضي الموضوع، واستخلاصه لحقيقة الوقائع، وبحثه عن الأدلة التي قدرها، من أجل الوصول إلى الحقيقة، فهو في هذا يملك سلطة

² عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 03، ماي 2021، ص 731-732.

¹ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 03.

² مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36-37.

واسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى رأي يقيني، يتحول من اعتقاد حسي أو شخصي إلى الاقتناع الموضوعي.

المرحلة الثانية: مرحلة الاقتناع الموضوعي.

هي المرحلة التي تتميز باستقرار اعتقاد القاضي وقناعته على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة، معتمداً في ذلك على الأدلة الكافية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعاً موضوعياً، فهنا يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته، وهو الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الحكم، ولا يعد هذا تدخلاً في حريته، لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى من البحث عن الأدلة وتقديره الشخصي، أما إذا تكونت الأدلة فيلتزم ببيانها وهو الأمر الذي يحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع والتدليل على صحة هذا الإقناع¹.

البند الثالث: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من هذا المنطلق يتضح أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ما هو إلا تلك الحالة الذهنية الداخلية الكامنة في نفسية القاضي الذي تعرض عليه ولأول مرة وقائع إجرامية تطرح إشكالات قانونية تستلزم ضرورة البحث فيها من أجل الوصول إلى الحقيقة، أين تكون له مطلق الحرية في تقديره إما بالأخذ به أو عدم الأخذ به بتفاديه طبقاً لما يستقر في ضميره وتكوين عقيدته لتقديم الحكم المناسب في الدعوى الجزائية المطروحة أمامه، وبالتالي ترتبط مسألة السرعة في اتخاذ الإجراءات حول مسألة الدليل الرقمي ارتباطاً وثيقاً بعقيدة القاضي، وذلك نتيجة لما يصدر من تكوين عقيدته حول تحليل الوقائع والموازنة بين

¹ إيمان محمد علي الجابري، يقين القضاء الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية، والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 375.

الأدلة، لاسيما في حالة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، الأمر الذي يزيد من ميعاد اتخاذ الإجراءات وتأخير الفصل في الدعوى، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد نص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نص المادة 212¹ من قانون الإجراءات الجزائية، وجعله بصفة مطلقة يشمل جميع المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها ويتعين الأخذ به واحترامه من طرف جميع القضاة دون استثناء، بحيث لا يمكنهم مخالفة هذا المبدأ.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لقبول الدليل الرقمي.

يجد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أساسه القانوني في الشق الثاني للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن "للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"² كما جاءت الفقرة 2 من المادة 307 من ذات القانون تؤكد على المبدأ للمرة الثانية وذلك في إطار ما يتعين تلاوته من قبل الرئيس قبل مغادرة محكمة الجنايات قاعة الجلسة فنصت "القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"³.

يتضح من مضمون ما تقدم أن المشرع الجزائري منح القاضي الجزائري دورا إيجابيا وفعالا في تقدير القيمة الإقناعية للأدلة المقدمة وبناءً على ذلك، يأخذ القاضي ما يطمئن إليه من تلك الأدلة المعروضة أثناء

¹ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عد الأحوال الشخصية التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

² المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ المادة 307 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المرافعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ويستبعد ما يثير في نفسه الشك وعلى أساس هذه الحرية يتمكن القاضي من تكوين قناعته الشخصية التي يبني عليها حكمه، سواء بإدانة المتهم أو تبرئته.

الفرع الثالث: الضوابط الواردة على قبول الدليل الرقمي.

سنتناول في هذا الموضوع ضوابط تتعلق بمصادر الاقتناع أي مصدر الدليل الإلكتروني أولاً، وثانياً، الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته.

البند الأول: الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

أن الضوابط التي تقيد اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني، وهي مستمدة من الدليل في حد ذاته، وهي مجموعة من الشروط وهي¹:

- أن يكون الدليل مقبول: يعتبر شرط أساسي لقبول الدليل الرقمي كدليل للإثبات ويقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية التي تحطمه.

أو بمعنى آخر ضرورة اتفاق الإجراء الذي تم الحصول من خلاله على الدليل الرقمي مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.

إذا كان الدليل الرقمي يختلف في البحث عنه عن الدليل التقليدي، وجب أن يتوفر فيه شرطان وهما:

- مشروعية الحصول على الدليل: ومعناه أن تكون الوسائل وأدوات الاستدلال والتفتيش بأنظمة الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت تمت بشكل قانوني ومشروع.

¹ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 159.

- ضمانة الحفاظ عليه من التلاعب: وهذا يكون من خلال الخبراء واستخلاص الدليل دون إكراه والحفاظ عليه من التلاعب وإلا كان غير مشروع وعليه لا يصلح لتكوين قناعة القاضي الجزائي وهذا ما ذكرناه سابقا.

البند الثاني: الضوابط التي تتعلق بالاقتناع في حد ذاته¹

بالإضافة إلى الضوابط التي يخضع إليها الدليل الرقمي، هناك ضوابط أخرى متعلقة باقتناع القاضي حيث يستلزم لصحة إقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي وكذلك منطوق حكمه، أن يكون هذا الأخير مبنيًا على الجزم واليقين بالإضافة إلى ملائمته لمقتضيات العقل والمنطق، كما يجب تسبيب أحكامه، وفي الأخير يجب بناء إقتناعه على أدلة مجتمعة دون تخاذه وتناقض.

- بناء اقتناع القاضي على اليقين:

تنص القاعدة العامة على أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وفي حالة الإدانة يجب أن يكون هذا الحكم مبنيًا على الجزم واليقين الذي ينفي الأصل هو البراءة كما تنص القاعدة العامة في الإثبات الجنائي على أن الأحكام تبني على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، والمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة الأولى فقرة 05 من القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "الشك يفسر في كل الأحوال لصالح المتهم"²

¹ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 161.

² المادة 01 من القانون 07-17 المؤرخ في 27/03/2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 29/03/2017، العدد 20.

- ملائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق

من الضوابط التي استقر عليها الفقه والقضاة ضرورة أن يكون الدليل الذي يستند عليه القاضي متلائما مع ما يقتضيه المنطق ويستسيغه العقل ، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها متطابقة مع العقل والمنطق، وللنموذج المنصوص عليه في القانون، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية التي يجب أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية، وذلك لأن الاقتناع بأدلة هو الاستخلاص للنتائج من المقدمات، وهذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يتعين أن يكون متطابقا مع المنطق المقبول، من دون تعارض أو تنافر مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها، خاصة في الأدلة التي يستخلصها علميا وبالدقة موضوعية المطلوبة، فمن غير المعقول أن يستند القاضي في حكمه على مجرد الشهادة الشاهد بأنه كان مع المشتبه به وقت ارتكاب الجريمة في حين أن الدليل الوحيد في القضية هو وجود بصمات أصابع أو أقدام المشتبه به في عدة أماكن في مسرحا للجريمة، وعلى أداة الجريمة ذاتها والقاضي في ذلك يكون قد جانب المنطق في فعله¹.

- بناء الاقتناع على الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينهما:

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يُعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، وينبغي أن لا يقع في تسبب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض².

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض إلا أنه يعيب الحكم

¹ بن مالك أحمد، أثر الثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، ص 42.

² مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 646.

أيضا، فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلائلها، بحيث تكون غير ملائمة للعقل معا¹.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي.

إن سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي تظل قائمة، لكنها تركز على أسس وقيود تربطه لتضمن مصداقيته وعدالة استخدامه في سياق الإثبات الجنائي وللتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فروع أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي (الفرع الأول) ومبدأ حرية الإثبات كأساس لقبول الدليل الرقمي (الفرع الثاني)، القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي.

الفرع الأول: أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

لقبول الدليل الإلكتروني في نظام القوانين المقارنة يعتمد على طبيعة النظام السائد في كل دولة، والتي يأخذ بها القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني، وتنقسم هذه النظم إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- تبني مبدأ حرية الإثبات، ومنها سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة.
- 2- يأخذ بنظام الأدلة القانونية، حيث تحدد الأدلة التي يجوز للقاضي الجزائي قبولها.
- 3- تقييد من حرية الإثبات في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقوبة فيسود مبدأ حرية الإثبات².

¹ بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 310.

وأساس قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي قائم في الأساس على مبدأ حرية الإثبات، والذي تعتمده معظم جميع الدول في حجية الدليل الرقمي.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات كأساس لقبول الدليل الرقمي.

ويقصد بهذا المبدأ حرية جميع الأطراف في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات للاستدلال بها على ما يدعونه فلسطة الاتهام أن تلجأ إلى لأي وسيلة لإثبات وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم وعلى هذا الأخير أن يدافع عن نفسه ويدراً التهم الموجهة إليه بكافة طرق الإثبات ويستظهر القاضي الحقيقة ويفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه بكل دليل يراه مناسباً في ذلك أي أن جميع الأدلة متساوية فيما بينها ولا مفاضلة بين دليل وآخر في الإثبات إلا بمقدار ما تحدثه من أثر في نفس القاضي من ارتياح واطمئنان¹.

كما أن الأدلة في ظل هذا النظام لا تكون محددة مسبقاً ولا وجود لأدلة تفرض على القاضي قبولها وتحدد الشروط اللازمة لصحة الدليل من طرف المشرع وكيفية تقديمه ضماناً للحرية الفردية وكفالة لحسن سير العدالة وللقاضي أن يتخذ أي إجراء يراه ضرورياً ومناسباً للفصل في الدعوى فله أن ينتقل إلى عين المكان للمعاينة أو يدون أقوال المتهم بعد سماعه وإحاطته بكافة الضمانات المكفولة له قانوناً واستدعاء الشهود وسماعهم وغيرها من الإجراءات الأخرى².

كما اعتمد المشرع الجزائري بهذا النظام على غرار بقية الدول اللاتينية على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأداة القانونية كاستثناء من الأصل في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية³ والتي أدرجها ضمن الأحكام المشتركة والمتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم مما يدع أي شك في تطبيقها أمام الجهات القضائية الجزائية.

² عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 181.

¹ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 128.

² سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2011، ص 81.

³ المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قرار إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.

وهناك عدة أسباب تجعل من الضروري العمل بهذا المبدأ في مجال الإثبات الجنائي، كحرية الإثبات التي تعد نتيجة منطقية لقضاء القاضي بمحض اقتناعه وهذا الأمر يترتب عليه السماح للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويطمأن إليها ليتمكن من أداء رسالته في إرساء العدالة بين المتقاضين.

كما أن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع قانونية سواء كانت مادية أو معنوية مما يصعب بل يستحيل الحصول على دليل مسبق لهذه الوقائع بعكس الدعوى المدنية التي يسهل الحصول على دليل مسبق لوقائعها بالإضافة إلى طبيعة المصلحة التي تحميها الدعوى الجنائية التي تختلف عن المصلحة التي تحميها الدعوى المدنية فغالبا ما تتعلق الأدلة بمصلحة المجتمع في أمنه واستقراره أما المصلحة في الدعوى المدنية تتعلق بأفرادها.

من المسلم به أن قرينة البراءة تلقي عبء الإثبات كلية على عاتق سلطة الاتهام مما جعل صعوبة في مهمة هذ السلطة لذلك كان من الضروري تسهيل مهمتها بإقرار مبدأ حرية الإثبات والذي يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الالكترونية¹.

وعليه فإن الدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة الأخرى، فهو مقبول مبدئيا في الإثبات الجنائي بصفة عامة، والإثبات في الجرائم الالكترونية بصفة خاصة، بشرط احترام ضابط المشروعية.

ومن النتائج المترتبة على إعمال مبدأ حرية الإثبات في القضاء الجنائي من أجل إظهار الحقيقة وأحداث دورا إيجابيا في الجرائم التقليدية، والجرائم المستحدثة ما يلي:

- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الرقمي:

¹ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 187.

إن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منح للقاضي الجزائي دورا هاما في الدعوى الجنائية خاصة فيما يتعلق بالإثبات¹، والمقصود بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي هو: "عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة فيها ويجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ إجراءات المناسبة للتحقيق في الدعوى، والكشف عن الحقيقة"².

وهذه الأخير لا تظهر وحدها وإنما تحتاج إلى من يبحث عنها، والقاضي غير ملزم بأن يقنع بما يقدمه إليه أطراف الدعوى، وإنما عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة اللازمة لتكوين قناعته من واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل، سواء نص عليها القانون أو لم ينص كالـدليل الرقمي مثلا، وهو ما أكدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحدد الدور الإيجابي للقاضي من خلال النظام الإجرائي السائد في الدول التي تأخذ بنظام الإثبات الحر، فإذا كان النظام المتبنى هو النظام الاتهامي، فمن الطبيعي أن يكون دور القاضي الجنائي سلبى، لأن هذا النظام ينظر إلى الدعوى الجنائية على أنها ملك للطرفين، أحدهما هو الادعاء الذي يمثله المضرور من الجريمة والآخر هو مرتكب الجريمة ولا شأن للسلطات العامة بجمع الأدلة وينحصر دور القاضي في فحص الأدلة المقدمة من قبل الأطراف.

أما النظام التنقيبي هو المهيمن على الإجراءات الجنائية، كـالقانون الجزائري عندما يكون دور القاضي إيجابى على أساس أن الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضررا فرديا فحسب، وإنما هو ضرر يهدد مصلحة المجتمع في أمنه واستقراره وسلامته³.

¹ أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 198.

² عادل مستاري، دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 182.

³ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

ويظهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في توفير الدليل الإلكتروني من خلال مهمة البحث عن الأدلة وتقديمها في مرحلة المحاكمة تقع بصفة أساسية على عاتق الادعاء والدفاع كما أن القاضي يتحمل جزء من هذه المسؤولية.

وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فإن دور القاضي الجنائي يظهر من خلال توفير الأدلة الرقمية التي يستند إليها من أجل الوصول إلى الحقيقة، وله عدة طرق ووسائل إجرائية خولت له قانونا للاستعانة بها في هذا المجال، كأن يوجه أمر إلى مزود خدمة الإنترنت لتقديم البيانات المعلوماتية تخص مستخدم الإنترنت كمواقع الإنترنت التي زارها ووقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها والحوارات التي قام بها وشارك فيها والرسائل الإلكترونية التي أرسلها واستقبلها، وغيرها من المعلومات المتعلقة بكل أفعال المستخدم عندما يتصل بالشبكة.

كما أن القاضي الجنائي يمكنه أن يأمر القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة لاختراق النظام والولوج إلى داخله كإفصاح عن كلمة المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة والتكليف بحل رموز البيانات المشفرة داخل ذاكرة الحاسوب والقاضي الجنائي يملك سلطة الأمر بتفتيش نظام الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال متى قدر ضرورة هذا الإجراء وله أن يتخذ أي إجراء ما إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية¹.

- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي:

حسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إن الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في توفير الدليل الإلكتروني، من حيث ماهيته، ومظاهره، وتبين كيف أن القاضي الجزائي على خلاف القاضي

¹ مرغاد شهيرة، حداد عيسى، ص 300.

المدني لا يجوز له، يقنع بما يقدمه له الأطراف في الدعوى من أدلة، وإنما عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدته، وأن يستشير الأطراف إلى تقديم ما لديهم من أدلة¹.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن القاضي الجنائي يجب عليه في بداية مرحلة قبول الدليل التأكد من مدى مشروعية الدليل الإلكتروني وذلك قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تقدير الدليل لأن القاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول والذي لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً².

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

إذا كان للقاضي الجنائي سلطة قبول الأدلة الرقمية في التي خولتها له التشريعات القانونية مع اختلاف الأنظمة القانونية، إلا أن هذه السلطة محدودة بقيود خاصة لا يمكن للقاضي تجاوزها وإلا تعرض قضاؤه للنقض من طرق قضاء المحاكم العليا، وتتعدد القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي ويمكن حصر هذه القيود فيما يلي:

البند الأول: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في جريمة الزنا.

إن جريمة الزنا من الجرائم التي قيد المشرع الجزائري وسائل إثباتها بنصوص محددة، مما يجعلها استثناءً من القاعدة العامة التي تمنح القاضي الجنائي حرية قبول أي دليل يرتبط بالواقعة محل الإثبات، وفي هذا الإطار سنوضح الإطار العام في إثبات جريمة الزنا ثم مدى اعتماد الدليل الرقمي في إثبات جريمة الزنا.

أولاً: الإطار العام في إثبات جريمة الزنا

¹ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 124.

² عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 195.

خصص المشرع الجزائري الأدلة التي تقبل وتكون حجة دون غيرها في إثبات جريمة الزنا على سبيل الحصر لا المثال، في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم على محضر قضائي حرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"¹.

ومنه يمكن استخلاص ثلاثة أنواع من الأدلة لإثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري وهي المحضر القضائي عن حالة التلبس، الإقرار بالرسائل والمستندات، الإقرار القضائي، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في حكمها: "من أن جريمة الزنا المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 341 من نفس القانون، وأن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون"².

وتعتبر جريمة الزنا جريمة خصوصية تتميز بما دون غيرها من الجرائم؛ كون لها تأثير مباشر على استقرار الأسرة، فقد قيدها المشرع بضرورة تقديم الشكوى، بحيث أعطى للمتضرر منها أن يوازن في المبادرة بتقديم الشكوى أو الامتناع عن ذلك، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339³ من أن الإجراءات لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

ثانيا: مدى إمكانية اعتماد الدليل الرقمي في إثبات جريمة الزنا.

¹ المادة 341 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات ج.ج.ج عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

² قرار صادر بتاريخ 02 جويلية 1989 ملف رقم 59100 المجلة القضائية عدد ثالث 1991 ص 112.

³ تنص المادة 339 من ق.ع.ج على أن: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين عسكرا امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة"

بالرجوع إلى نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري وبالمصطلح في مصطلح الرسالة أو المستند هل المقصود بهما ما ورد على الشكل التقليدي أي على الكتابة المحمولة على الدعامة الورقية فقط ؟ من المعلوم بأن الرسالة قد تكون رسالة إلكترونية كما أن مصطلح المستند قد يحمل صور ومقاطع فيديو محمول على دعامة رقمية، وبما أن المشرع لم يقيد مصطلحي الرسالة والمستند بالدعامة الورقية فلماذا لا يعتد بالدليل الرقمي الذي يكون مثلاً عبارة عن رسالة رقمية وجدت في البريد الإلكتروني للمتهم أو شركيه، أو عبارة عن فيديو وصور تظهر جريمة الزنا وجدت في البريد الإلكتروني للمتهم أو وجدت في حيازته في دعائم إلكترونية مثل أقراص أو أسطوانات ممغنطة يضاف إلى هذا أن التطور الحاصل جعل المجتمع بصفة عامة والمجرمين بصفة خاصة يتفادون الكتابة كونها وسيلة سهلة الاكتشاف عن طريق مضاهاة الخطوط، ثم إنها أساليب بطيئة صعبة الوصول إلى متلقيها عكس الرسالة التي تكون عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق sms التي أصبحت هي الغالب في التعامل السهلة وسرعة وضمان وصولها إلى متلقيها، يضاف إلى هذا أن الرسائل الورقية ناقصة الدلالة بالمقارنة مع المحررات والمستندات الإلكترونية التي تعبر عن الواقعة مثل حدوثها (فيديو رقمي).

وبالتالي في حالة تفتيش البريد الإلكتروني لأحد المتهمين وعثر فيه على رسالة تبين صراحة إقرار من طرف الشريك بما فعله مع المتهم فهل يصح للقاضي رفض رسالة البريد الإلكتروني خاصة إذا ما تم التأكد بما لا يدع مجالاً للشك من هوية مرسلها؟¹

وبالرجوع إلى المادة 323 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 من القانون المدني الجزائري عرفت الكتابة على أنها: "تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"²

¹ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 280-281.

² المادة 323 مكرر من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 78-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ج.ج عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

إذن من خلال هذه المادة لم يقتصر المشرع على الكتابة التي تكون بخط اليد بل أنه أشار إلى الدليل الرقمي الذي هو في الحقيقة تسلسل أرقام أو حروف يظهر أثناء خروجه من مخرجات الطابعة أو على شاشة الحاسوب في ملف word أو عبارة عن صور وفيديو رقمي، حيث أن المشرع قد أشار إلى مصطلح وصف وهذا المصطلح ينطبق على الصورة الرقمية باعتبار أنها مجموعة أوصاف.

وعليه من خلال هذه المادة وما دام أن المشرع جعل الإثبات بالكتابة على الورق نفس حجية الإثبات بالدليل الرقمي مما لم يترك أي مجال لعدم الأخذ والاستعانة بالدليل الرقمي كوسيلة إثبات في جريمة الزنا، إلا أن الغموض والتساؤل حول قاعدة الشرعية الواردة في المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني فالقانون الجزائي لم يتضمن صراحة الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية والمعلوم أنه من نتائج قاعدة الشرعية وهي أن القانون الجزائي له مصدر وحيد هو التشريعات العقابية فهل يمكن للقاضي الجزائي أن يعود إلى القانون المدني لاستنباط حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات والأخذ به في نطاق الإثبات الجزائي؟ ثم أنه لا يوجد نص صريح يقضي في حالة الغموض الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى مثل القانون المدني وبالتالي نلاحظ وجودنا في مأزق قانوني من ناحية تقييد الإثبات في جريمة الزنا من ناحية، ومن ناحية ثانية قاعدة الشرعية في المواد الجزائية، مما يمكن القول معه أنه بات لزاما على المشرع بتقييده الإثبات في جريمة الزنا بأدلة محددة أن ينص صراحة على الأدلة الرقمية خاصة بعد التعديل الذي أدرج فيه المشرع المدني الجزائي قبول المحرر الإلكتروني ومساواته في الإثبات بينه وبين الدليل الورقي¹.

البند الثاني: قيد الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل غير الجنائية.

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتي تعرف في نطاق القضاء الجنائي بمسألة المسائل الأولية، وهي تلك المسائل غير الجنائية

¹ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 282.

سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، متى كانت له علاقة بمسألة جزائية يتوقف الحكم فيها بتبيان حقيقتها، فالقاضي الجزائي ملزم بعدم الحكم في القضية الجزائية إلا بعد الحكم في القضية المدنية، ولكن الإشكال إذا كان القاضي الجزائي طبقاً لمبدأ حرية الإثبات غير مقيد بأي وسيلة إثبات فله أن يقبل أو يرفض أي وسيلة طبقاً لاقتناعه الشخصي، فهل ينطبق هذا المبدأ كذلك في غير المسائل الجنائية؟، وعليه مثلاً إذا كانت هناك مسألة جزائية متعلقة بمسألة مدنية فإن القاضي هنا في حكمه على المسألة المدنية يتقيد بطرق الإثبات المدنية وليست الجزائية والمثال الواضح لذلك هو جريمة خيانة الأمانة فهذه الجريمة تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه سواء كان عقد عمل أو عارية أو ودیعة أو وكالة ... فهذا العقد مسألة مدنية سابق على فعل الاختلاس أو التبيد الذي تقوم عليه جريمة خيانة الأمانة، إذن فلتوقيع العقوبة على جريمة خيانة الأمانة يلجأ القاضي إلى بحث وجود العقد المدني أولاً. وعليه فإن القاضي في هذا الإطار ملزم باحترام شرطين:¹

الشرط الأول: أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي ذاتها محل التجريم، أي أن الواقعة غير الجنائية هي مفترض للجريمة وليست هي المكونة للجريمة، فمثلاً في جريمة خيانة الأمانة فإن القاضي يلزم في إثبات واقعة التسليم بأحكام القانون المدني باعتبار أن واقعة التسليم هي مفترض للسلوك الإجرامي، أما بالنسبة لتصرف المتهم فيه بالبيع مثلاً فإن للقاضي الجزائي أن يثبت به بأي طريق من طرق الإثبات لأن تصرف التهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة غير الجزائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، أما إذا كانت الواقعة غير الجزائية مما تستدل به المحكمة على وقوع الجريمة فإنها غير ملزمة للرجوع إلى الإثبات المدني.

¹ بن فردية محمد، مرجع سابق، ص 284.

وقد أخذ المشرع الجزائري حرفياً بالنص في المادة 323 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"¹.

خلاصة

لقد تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي من خلال محورين رئيسيين، أولهما شروط قبوله أمام القضاء، وثانيهما سلطة القاضي في التعامل معه من حيث التقدير والقبول، حيث تم التطرق إلى شروط قبول الدليل الرقمي وعلى رأسها مشروعية الحصول عليه، باعتبار أن أي دليل يتم الحصول عليه بأساليب غير قانونية يفقد قيمته في الإثبات، وهو ما أكدته التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري والفرنسي، حيث اشترط كلاهما احترام الإجراءات القانونية خلال جمع الأدلة الرقمية، حمايةً لحقوق الأفراد وصوناً لضمانات المحاكمة العادلة.

كما تم التطرق إلى يقينية الدليل الرقمي، باعتبار أن الحكم بالإدانة في المادة الجنائية لا يُبنى إلا على قناعة راسخة تصل إلى حد اليقين وقد تبين أن الدليل الرقمي رغم طبيعته التقنية يمكن أن يبلغ هذه

¹ المادة 323 مكرر من القانون رقم 10-05، المتضمن القانون المدني .

الدرجة من القوة الإثباتية إذا ما تم جمعه وتحليله وفقاً للمعايير الفنية والقانونية السليمة، غير أن مناقشة هذا النوع من الأدلة أمام القضاء تظل ضرورية، خاصة بالنظر إلى قابليته للتعديل أو التحريف.

وأيضاً تم عرض سلطة القاضي في تقدير وقبول الدليل الرقمي، وذلك في إطار مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في الإثبات الجنائي وقد أُشير إلى أن هذه السلطة لا تعني إطلاق الحرية بل تتقيد بضوابط قانونية وأخلاقية تهدف إلى منع التعسف وضمان العدالة، كما أن مبدأ حرية الإثبات شرط أساسي لقبول الدليل الرقمي شريطة ألا يُخالف النصوص الأمرة أو يمس بالحقوق الدستورية إلا أنه تربطه قيود واردة على قبول هذا الدليل، مثل احترام خصوصية الأفراد، وهو ما يشكل توازناً ضرورياً بين الفعالية الإجرائية وحماية الحريات الأساسية.

الخاتمة

إن التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم نتج عنه تحديات قانونية وإجرائية جديدة، أبرزها تلك المتعلقة بكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية في إطار الدعوى الجنائية، وقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي من خلال دراسة ماهيته، وطرق إثباته، ومشروعيته، وصولاً إلى سلطة القاضي في تقديره واعتماده ضمن منظومة العدالة الجنائية.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن الدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات حديثة أثار جدلاً قانونياً واسعاً من حيث المفهوم والتعريف وقوة حجته في الإثبات، إضافة إلى ذلك تشريعات جرائم المعلوماتية تعتبر قوانين حديثة لم يمضي على سنّها فترة طويلة في بعض الدول لذلك يشوبها بعض النقص في الإجراءات المتبعة وكيفية جمع الدليل الرقمي المتعلق بالجريمة ولعل ذلك يكون بسبب الحداثة وغياب السوابق القضائية التي تشكل مصدراً مهماً لقواعد قانون الجريمة المعلوماتية لكن بمرور الزمن وتراكم القضايا الإلكترونية قد يظهر ذلك الدور الذي تلعبه تلك السوابق القضائية في التشريع الجنائي الإلكتروني، وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

الدليل الرقمي أصبح عنصراً جوهرياً في الإثبات الجنائي، خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، نظراً لما يوفره من معلومات دقيقة يصعب أحياناً الحصول عليها من مصادر تقليدية وله طبيعة خاصة تميّزه عن غيره من الأدلة، إذ يمتاز بالطابع العلمي والتقني، ويعتمد في استخراجه وتحليله على تقنيات متقدمة تتطلب خبرة متخصصة.

تتنوع مصادر الدليل الرقمي وتتشعب صوره بين الأجهزة والبرمجيات والاتصالات، وهو ما يستوجب إطاراً قانونياً محكماً ينظم طرق جمعه وتحليله وتقديمه أمام الجهات القضائية وتعتمد أساليب إثبات الدليل الرقمي على آليات تقليدية (مثل المعاينة والتفتيش والخبرة القضائية) وأخرى حديثة (كالاختراق الرقمي، والتقاط الصور، ومراقبة الاتصالات)، مما يُحتمّ تحديث التشريعات باستمرار لمواكبة هذه التقنيات وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث قواعد قانونية تنظمه من خلال الأمر رقم 66--

155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. والقانون 04-09 الذي

يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

يواجه الدليل الرقمي عدة صعوبات، سواء من حيث هشاشته وسهولة محوه، حيث يمكن قرصنته

أو من ناحية عدم كفاية التأطير القانوني، أو حتى محدودية الكفاءات التقنية لدى جهات التحقيق.

إن الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة في الإثبات الجنائي فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي

أي يخضع لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي و تعد مشروعية الحصول على الدليل الرقمي شرطاً أساسياً

لقبوله أمام القضاء، إذ يجب أن يتم جمعه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، وبما لا يخل بالحقوق

الدستورية، كحرمة الحياة الخاصة.

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل الرقمي، لكن تلك السلطة مقيدة بعدة

ضوابط، أبرزها أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بوسائل مشروعة، وأن يتمتع باليقين الكافي وحتى

يتم قبول الدليل الرقمي أمام القضاء ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط المتفق عليها في الأنظمة

القضائية منها مشروعية الدليل و يقينته، مع ضرورة مناقشته في الجلسة.

القصور الواضح في التشريع الجزائري والكثير من التشريعات حول طرق الحصول على الدليل

الرقمي، كما لا يزال هناك تفاوت تشريعي واضح بين الأنظمة القانونية في التعامل مع الدليل الرقمي، وقد

برز من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، حيث يبقى التشريع الجزائري بحاجة إلى تحديثات

أعمق لمسايرة مستجدات الواقع الرقمي حيث أن المشرع الجزائري بعيد عن التطورات الحديثة في مجال

الجرائم المعلوماتية بالنسبة للدول العربية والغربية.

وفيما يلي نورد بعض الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة تعديل القوانين الجنائية والإجرائية لتشمل قواعد واضحة ومحددة بشأن الدليل الرقمي.
 - توسيع نطاق التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل الأدلة الرقمية بشكل قانوني.
 - اعتماد هيئات خبرة رقمية متخصصة تساعد القضاء في فهم وتحليل هذا النوع من الأدلة.
 - إقرار آليات رقابة قضائية فعالة لضمان عدم تعسف السلطات في الحصول على الأدلة الرقمية وانتهاك الخصوصية.
 - ضرورة تطوير التشريع الجزائي بما يتلاءم مع خصوصيات الدليل الرقمي من خلال تخصيص أحكام دقيقة ومفصلة تتعلق بجمعه وتفتيشه وتحليله.
 - تكوين متخصصين في الأدلة الرقمية داخل الأجهزة القضائية والأمنية لضمان سلامة الإجراءات التقنية والقانونية.
 - تعزيز التعاون الدولي في ميدان الأدلة الرقمية، نظراً لطبيعة الجرائم العابرة للحدود.
 - ضرورة تخصيص قضاة في الجريمة الإلكترونية .
- وبهذا، نأمل أن يكون هذا العمل قد ساهم في إثراء النقاش العلمي حول أحد أكثر المواضيع القانونية الراهنة وإلحاحًا في مجال العدالة الجنائية الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر

- القوانين:

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات ج.ج.ج عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 78-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ج.ج عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
- القانون 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 29/03/2017، العدد 20.
- القانون 04-18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 ، الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ج.ج، العدد 27.

- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

- القرارات

- قرار صادر بتاريخ 02 جويلية 1989 ملف رقم 59100 المجلة القضائية عدد ثالث 1991 .

- المراجع العامة

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، طبعة السادسة سنة 2008.
4. أحمد أبو قاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
5. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
8. إيمان محمد علي الجابري، يقين القضاء الجزائري، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية، والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2005.
9. أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، دار حامد، عمان، 2008.
10. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
11. حاتم عبد الرحمن منصور، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

13. عبدا لله أوهابية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003.
14. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.
15. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
16. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2010.
17. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
18. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.
19. مرواك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، سنة 2010.
20. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

- المراجع الخاصة:

1. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
2. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
4. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2011.

5. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
6. عبد الفتاح حجازي بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
7. عمر أبو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
8. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
9. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، شرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، 2005.
10. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
11. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.

- الرسائل والأطروحات العلمية

1. بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
2. بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع

3. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
4. سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2018.
5. عبد القادر درقاوي، جريمة السرقة في عصر المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
6. عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 14231هـ/1424هـ).

- المجالات

1. بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.
2. بن مالك أحمد، أثر الثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021.
3. بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مجلد 16 العدد 02، 2017.

4. جلييلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.
5. حسن بن علي قاسم شعباني، إجراءات استخراج الدليل الإلكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الأنظمة والدراسات التطبيقية- العدد 80، المجلد 10، سبتمبر 2023
6. خطوي مسعود، عكوش حنان، خصوصية الدليل الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي- الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023
7. سوزان عدنان، انتهاك حياة حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، العدد 03 المجلد 29، سوريا، 2013.
8. عادل مستاري، دور القاضي الجنائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008.
9. عبد الرزاق خامرة، عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 03، ماي 2021.
10. محلق جميلة، اعتراض المراسلات، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان 2015.
11. مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجزائي، المجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07 العدد 02، 2023.
12. منصور فهد سعيد الحارثي، معوقات إثبات الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

- المعاجم:

1. جميل صليبيّا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار

الكتاب اللبناني، بيروت،

2. المنجد الأبجدي، دار المشرق، مؤسسة الفقيه للطباعة والنشر، ط، 1967.

- المنشورات

1. رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات

الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

- المواقع الالكترونية

المادة 2/274 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتوفر على الرابط الإلكتروني

LEGIARTI000037108959 www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc، تم الإطلاع عليه يوم:

2025/05/18

الفهرس

الفهرس

إهداء.....	1
شكر وعرفان.....	1
قائمة المختصرات.....	1
مقدمة.....	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل الرقمي.....	7
تمهيد.....	7
المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي.....	8
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي.....	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....	9
المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي.....	11
الفرع الأول: الدليل الرقمي دليل علمي.....	11
الفرع الثاني: الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية.....	11
الفرع الثالث: الدليل الرقمي ذو طبيعة ثنائية.....	12
الفرع الرابع: الدليل الرقمي متنوع ومتطور.....	13
المطلب الثالث: أهمية الدليل الرقمي وأنواعه.....	14
الفرع الأول: أهمية الدليل الرقمي.....	14
الفرع الثاني: أنواع وأشكال الدليل الرقمي.....	15
المبحث الثاني: أساليب إثبات الدليل الرقمي.....	18
المطلب الأول: الأساليب الكلاسيكية لإثبات الدليل الرقمي.....	19
الفرع الأول: معاينة الأدلة الجنائية الرقمية.....	19

20	الفرع الثاني: تفتيش الأدلة الجنائية الرقمية.
22	الفرع الثالث: الخبرة القضائية في ضبط الأدلة الرقمية.
24	المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لإثبات الدليل الرقمي.
24	الفرع الأول: التسرب الرقمي.
28	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
30	الفرع الثالث: مراقبة الاتصالات الالكترونية.
32	المطلب الثالث: صعوبات إثبات الدليل الرقمي.
32	الفرع الأول: صعوبات تتعلق بالدليل الرقمي.
34	الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق.
36	الفرع الثالث: صعوبات تشريعية.
37	خلاصة.
	الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.
41	المبحث الأول: مشروعية و يقينية الدليل الرقمي ومناقشته.
41	المطلب الأول: مشروعية الدليل الرقمي.
41	الفرع الأول: المقصود بمشروعية الدليل الرقمي.
42	الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الرقمي في التشريعين الجزائري والفرنسي.
44	المطلب الثاني: يقينية الدليل الرقمي ومناقشته.
44	الفرع الأول: يقينية الدليل الرقمي.
47	الفرع الثاني: مناقشة الدليل الرقمي.
49	المبحث الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الدليل الرقمي.
49	المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي.
49	الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل الرقمي.
53	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لقبول الدليل الرقمي.

54.....	الفرع الثالث: الضوابط الواردة على قبول الدليل الرقمي.
57.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي.
57.....	الفرع الأول: أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي
58.....	الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات كأساس لقبول الدليل الرقمي.
62.....	الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي
67.....	خلاصة
69.....	الخاتمة
73.....	قائمة المصادر والمراجع
83.....	ملخص

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

أصبح الدليل الرقمي أحد أبرز وسائل الإثبات في القضايا الجنائية الحديثة، خاصة مع التطور التكنولوجي وانتشار الجرائم المعلوماتية ويتميز الدليل الرقمي بعدة مزايا فهو دليل علمي ذو طبيعة تقنية، يصعب التخلص منه ويكون قابلاً للنسخ كما يواجه صعوبات في إثباته، أما من حيث حجية هذا الدليل فإن للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الدليل الرقمي حيث أنه لقبوله ينبغي توافر عدة شروط وهي مشروعية هذا الدليل وكذا بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين، وأخيراً شرط مناقشة هذا الدليل، وتتحدد سلطة القاضي في قبول الأدلة الرقمية حسب طبيعة النظام السائد.

الكلمات المفتاحية :

الدليل الرقمي- الإثبات الجنائي- القاضي.

The summary

Digital evidence has become one of the most prominent means of proof in modern criminal cases, especially with technological development and the spread of information crimes. Digital evidence has several advantages. It is scientific evidence of a technical nature, difficult to dispose of, copyable, and faces difficulties in proving it. As for the authenticity of this evidence, the criminal judge has broad authority to evaluate the digital evidence, as several conditions must be met for its acceptance, which are the legitimacy of this evidence, as well as the judge's conviction reaching a degree of certainty, and finally the condition for discussing this evidence. The judge's authority to accept digital evidence is determined according to the nature of the prevailing system.

Keywords:

Digital evidence - criminal proof - judge